ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة افاق للعلوم
Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد: 06 العدد: 04(2021) ص403-413

أهمية الحق في المعلومة البيئية في تعزيز مشاركة الجمعيات في حماية البيئة

The importance of the Right to Environmental Information in strengthening the Participation of Associations in Environmental Protection

مسعودي رشيد

جامعة باتنة1 (الجزائر)

Rachid.messaoudi@univ-bba.dz

معلومات المقال

تاريخ الإرسال:
30 ماي 2021

تاريخ القبول:
13 جويلية 2021

الكلمات المفتاحية:
- ✓ المشاركة
- ✓ الجمعيات
- ✓ المعلومة البيئية

الملخص:

ازدادت أهمية المشاركة الجمعوية في حماية البيئة مع ازدياد حجم التهديدات الوطنية والإقليمية والدولية الماسة بهذه الأخيرة، وعجز الدولة لوحدها في التصدي لهذه المخاطر دون مشاركة الفواعل الأخرى، وفي مقدمتها الجمعيات. ورغم تزايد الاعتراف بدور الفاعل الجمعوي في هذا الصدد، إلا أن ممارسته لدوره بفعالية يحتاج إلى تمكينه من الحق في الحصول على المعلومة البيئية. يهدف هذا المقال إلى إبراز دور المعلومة البيئية في تعزيز مشاركة الجمعيات في حماية البيئة. وانتهت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها العلاقة الوطيدة بين التمكين من هذا الحق وزيادة فعالية المشاركة البيئية للجمعيات.

Article info

Received
30 May 2021
Accepted
13 July 2021

Keywords:
- ✓ *Participation*
- ✓ *Associations*
- ✓ *Environmental information*

Abstract :

The associative participation became very important for the protection of the environment due to the increase in the number of national, regional and international threats, and the State is unable to face these risks without the assistance of other actors, at their head the associations. Furthermore, in spite of a more marked official recognition of the role of the associative actor, to exert its role effectively requires to empower it with right to have access to environmental information. The aim of this article is to highlight the role of environmental information in strengthening the participation of associations in environmental protection. Eventually, this study produced a set of results represented in the close relationship between the empowerment of this right and the more efficient environmental participation of associations.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

. مقدمة:

تسمح مقاربة حقوق الإنسان كمدخل لدراسة الحق في البيئة، بإبراز العديد من الحقوق العلائقية لاسيما الإجرائية منها، والتي يؤدي إنفاذها إلى تفعيل الحق الموضوعي وحمايته. وبقدر ما يؤكد هذا النهج ترابطية حقوق الإنسان، فانه يعطي هذه الحقوق الإجرائية في بعدها البيئي أو ما يسميه البعض بالديمقراطية البيئية أهمية كبيرة بالنسبة للحق موضوع الحماية. في هذا الإطار أكدت اتفاقية آرهوس لعام 1998 على ثلاثة حقوق إجرائية هي الحق في المشاركة البيئية، الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة والحق في العدالة البيئية.كما عنيت مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة والتشريعات الوطنية ذات الصلة على النص على هذه الحقوق، ويلاحظ أن كلا من الحق في المشاركة البيئية والحق في الحصول على المعلومات البيئية عادة ما تم النص عليهما في هذه النصوص مقترنين مع بعضهما البعض، نظرا لكون كل منهما مكملا للآخر، فلا يمكن ممارسة الحق في المشاركة من أي فاعل كان سواء طبيعيا أو معنويا ما لم يتم الاعتراف له بالحق في الحصول على المعلومة البيئية والعكس كذلك.

ولأن الجمعيات أصبحت اليوم الفاعل الأساسي في مجال حماية البيئة، بل يمكن القول أن هذا العصر هو عصر الجمعيات بامتياز، بالنظر إلى تزايد المشكلات البيئية وتعقدها وطبيعتها العابرة للحدود، وعجز الدولة لوحدها على مواجهتها، فانه من الضروري تمكينها من هذه الحقوق الإجرائية البيئية حتى تمارس دورها المنوط بها بشكل فعال.

في هذا الإطار، تبرز التجارب والممارسات الجمعوية في المجال البيئي، أن معظم الجمعيات البيئية تعاني من عراقيل وصعوبات في الوصول إلى المعلومات البيئية لاسيما تلك التي تحوزها الإدارة وهو ما يؤدي إلى تراجع ومحدودية مشاركتها في اتخاذ القرار البيئي وحماية البيئة. وهو ما يستدعي إبراز أهمية هذه المعلومات البيئية لكل المخاطبين بها والفاعلين المتدخلين في هذا المجال.

وانطلاقا مما سبق تحاول هذه الدراسة الإجابة على **الإشكالية التالية:** ما هي أهمية الحق في المعلومة البيئية في تعزيز مشاركة الجمعيات في حماية البيئة؟.

فرضية الدراسة:

انطلاقا من الإشكالية السابقة، تسعى هذه الدراسة إلى تأكيد الفرضية الرئيسية الآتية:

يؤدي تمكين الجمعيات من الحق في المعلومة البيئية إلى تعزيز مشاركتها في حماية البيئة، والعكس صحيح، فكلما تم حجب المعلومة البيئية ووضع عراقيل قانونية ومؤسساتية لمنع الوصول إليها من طرف الفاعل الجمعوي، كلما أدى ذلك إلى ضعف مشاركته في هذه الحماية.

أهداف الدراسة:

تتوخى هذه الدراسة تحقيق الأهداف الآتية:

- إبراز دور الجمعيات كفاعل ايكوتنموي مهم في السياسات البيئية.
- التأكيد على الترابط بين الحقوق البيئية الإجرائية والحق الموضوعي في البيئة.
- إبراز أهمية الحق في الحصول على المعلومات البيئية كحق إجرائي في تفعيل مشاركة هذه الجمعيات في حماية البيئة.

منهجية الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فالأول تم توظيفه لعرض وشرح أهم المفاهيم المتعلقة بالموضوع ، أما المنهج التحليلي فتم الاستناد إليه لتحليل العلاقة بين متغيرات البحث، وتأكيد فرضيته وإثباتها، لاسيما من خلال الوقوف أمام مختلف النصوص القانونية نظريا والممارسات الميدانية للجمعيات البيئية عمليا بالتفسير والتحليل.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

خطة الدراسة:

تم تقسيم هده الدراسة إلى ثلاثة محاور، تناولنا في المحور الأول الإطار المفاهيمي، وفي المحور الثاني بينا طبيعة الحق في المعلومات البيئية والتكريس القانوني له، أما في المحور الثالث والأخير فأبرزنا أهمية الحق في المعلومات البيئية في مجال تعزيز المشاركة الجمعوية لحماية البيئة.

2. الإطار المفاهيمي للدراسة:

تم تناول الإطار المفاهيمي لهذه الدراسة البحثية من خلال تحديد المفاهيم الإجرائية لأهم المصطلحات التي تضمنتها هذه الأخيرة . حيث نتناول أولا مفهوم الحق في المعلومة البيئية، ثم نتطرق إلى المقصود بالمشاركة ثانيا، وفي نقطة ثالثة نبين مدلول الجمعيات.

1.2 الحق في المعلومة البيئية:

إن تعريف الحق في المعلومة البيئية، يتطلب منا تعريف المعلومات أولا، وقد تصدى القضاء وكذا بعض التشريعات لمحاولة إعطاء تعريف لهذه الأخيرة، وفي هذا الإطار عرف قانون ضمان الحصول على المعلومات في الأردن رقم 2007/47 المعلومات بأنها " أي بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصائيات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة الكترونيا أو بأي طريقة وتقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته "[1].

كما عرف القضاء الفرنسي المعلومات في قرار له بتاريخ 22 ديسمبر 1981 " بأنها عنصر من عناصر المعرفة قابلة لأن تعرض بواسطة اتفاق أو تخزين بموجبه، أو يتم تداولها أو التعامل بها"[2].

ولا تقتصر حرية المعلومات على الشخص الطبيعي فقط، بل تشمل كذلك الأشخاص المعنوية، وهي تتضمن تلقي المعلومات ونقلها وطلبها، وترتبط هذه الحرية بحرية الصحافة ووسائل الإعلام والحق في حرية التعبير[3].

وتشمل المعلومات البيئية الواقع البيئي القائم والمتوقع، وحجم ونوع المشكلات البيئية، والنشاطات والمشروعات التي لها تأثير على البيئة[4].

وعليه يمكن تعريف الحق في المعلومات البيئية بأنه حق كل شخص في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تحوزها السلطات العامة، والاطلاع عليها والإفادة منها بما يمكنه من مباشرة حقه في حماية البيئة واللجوء الى العدالة للدفاع عن هذا الحق، ويعد هذا الحق من الحقوق الإجرائية (Droits proceduraux) [5].

2.2 المشاركة :

يشير مفهوم المشاركة إلى الدعم الشعبي للحكومة في مجال قيادة وإدارة الفعل السياسي. ولا يوجد تعريف متفق عليه للمشاركة، إلا أنه يمكن تعريفها بأنها:" إعطاء المواطنين فرصا متكافئة لصياغة شكل الحكم والإسهام في الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يرغبون الحياة في ظله، و في تقرير مصير دولتهم "[6].

كما يمكن تعريف المشاركة بأنها " خلق فرص تمكن جميع أعضاء المجتمع من المشاركة الفاعلة بإنصاف وعدالة في التأثير على العملية التنموية" [7].

وتعني المشاركة من منظور العدالة الاجتماعية إشراك المواطنين في القرارات التي تحدد مستقبل حياتهم، وهي لا تقتصر على القرارات المتعلقة بالخدمات العامة فحسب، بل تعني مشاركتهم الكاملة في الحياة الثقافية والسياسية. ويتمثل الهدف من المشاركة في الشؤون العامة في بعدين: أولا توزيع الأصول وتكريس الديمقراطية ، وثانيا المشاركة بالسلطة لتغيير معادلة القوة بين الدولة والمواطن[8].

وتتميز المشاركة بثلاث خصائص هي[9]:

* الفعل : ويقصد به الحركة الفعالة ، والأنشطة الايجابية للجماهير لتحقيق هدف أو عدة أهداف معينة.

* التطوع: ويقصد به أن يقوم المواطنون بعملية المشاركة طوعا واختيارا منهم، تقديرا منهم للمسؤولية التي يجب أن يتحملوها إزاء قضايا مجتمعاتهم ، دون أي ضغط أو إكراه أو توجيه.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

* الاختيار: ويعني إعطاء الحق للأفراد المشاركين في تقديم المساندة للدولة لتحقيق المصلحة العامة.

وقد نوقشت أهمية المشاركة العامة على نطاق واسع من قبل الباحثين وصانعي السياسات، كما أخذت المشاركة في مجال صنع القرار البيئي اهتماما كبيرا نتج عن الفعل الاجتماعي منذ سنوات الستينيات ، ويوجد اتفاق على أهمية المشاركة في إدارة الشؤون العامة لاسيما في تعزيز القدرة الديمقراطية وتدعيم العدالة وتمكين المواطنين وتسخير المعلومات والمعرفة. و تعد المشاركة مهمة في الحكم الراشد والتنمية المستدامة، حيث عرفت أشكال الحكم تغيرات في العقدين المنصرمين في صنع القرار، لتتحول من القمة إلى مشاركة أكثر شمولية لفواعل متنوعة، وهذا ما خلق إطار حوكمة للديناميكيات المعقدة (governance framework of complex dynamics)[10].

لكن ما يهمنا في هذه الدراسة هو الحق في المشاركة البيئية والذي يقصد به حق كل شخص في المشاركة في إعداد القرارات التي لها تأثير بصورة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة[11].

3.2 الجمعية:

تعد الجمعية فاعلا بيئيا وتنمويا مهما في السياسات العامة والسياسة البيئية على وجه الخصوص، وقد تعددت تعريفات هذا المصطلح بين الفقه والتشريع، وذلك كما يلي:

-التعريف الفقهي للجمعية:

الجمعية هي شخص معنوي خاص يستهدف تحقيق هدف مشروع غير الربح المادي[12].كما تعرف الجمعية بأنها " تجمع مستمر من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو هما معا، وتتوخى تحقيق غرض غير الربح المادي"[13] . ويعرف الكاتب "Scholet Jan Aart " الجمعية بأنها " دائرة يسعى في داخلها المشاركون صراحة إلى تطويع القواعد (معتمدين على سياسات و قواعد أكثر عمومية أو هياكل اجتماعية أكثر عمقا) التي تحكم مجالا أيا كان في الحياة الاجتماعية"، وبالنسبة للأستاذ " Foster John " فالجمعية " نشاط مجموعة من المواطنين مشتركين طواعية ولا يخضعون لأي سلطة حكومية، ويرتكز على أهداف أخرى غير البحث عن الربح " [14].

-التعريف التشريعي للجمعية:

تصدر تعريف الجمعية القانون الفرنسي الصادر في الأول جويلية 1901، حيث عرفت المادة الأولى منه الجمعية بأنها " اتفاق يكون بمقتضاه لشخصين أو أكثر الحق في أن يجتمعوا بصفة دائمة ويعرضوا أنشطتهم ومعلوماتهم من أجل هدف دون الرغبة في تحقيق أو الاشتراك في تحقيق فوائد" [15].

أما في التشريع الجزائري، فقد عرفت المادة الثانية من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات الجمعية بأنها " تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح.

كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أوغير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص"[16].

أما المادة الثانية من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات فنصت " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني"[17].

وبالمقارنة بين التعريفين، نلاحظ تعدد المجالات المستهدفة من طرف الجمعيات، فالصياغة القديمة في القانون رقم 90-31 استخدمت عبارة "على وجه الخصوص"، في حين النص الجديد أتى بعبارة "لاسيما"، وبالتالي كلاهما جاء على سبيل المثال لا الحصر للمجالات التي تستهدفها الجمعية ، مما يعنى أن المشرع ترك الباب واسعا لهذه المجالات، كما أن المادة الثانية من القانون

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

12- 06 قد وسعت من قائمة المجالات لتضيف لها المجال البيئي والخيري والإنساني مقارنة بالنص القديم الذي أغفل ذكر البيئة مثلا [18].

ومن خلال هذين التعريفين للجمعية نستنتج بأن الجمعية تشتمل على ثلاثة عناصر رئيسية هي[19]:

- العقد: تمثل الجمعية تطابقا للإرادات من أجل تحقيق النتائج المرجوة، وبالتالي لا يمكن إنشاء جمعية بإرادة منفردة.

-الديمومة: تنشأ الجمعية كمبدأ عام لمدة غير محددة، فهي لا تعد مؤقتة مثل الاجتماعات العمومية بل تقوم على الاتصال المستمر بين أعضائها.

-عدم تحقيق الربح: على عكس الشركات التجارية، أو النقابات التي تهدف لتحقيق غايات مهنية، فان الجمعية لا تهدف لتحقيق الربح غير أنه يمكنها القيام بنشاطات اقتصادية تدر عليها أرباحا، ونظرا لطابعها التطوعي لا يمكن اقتسام هذه الأخيرة بين أعضائها.

إن حماية البيئة ليست مهمة التشريع وحده، فبالنظر إلى تعقد مشكلاتها وتشابكها فان هذه الحماية تحتاج تدخل عدة فاعلين كالإدارات والجمعيات والمواطنين[20].

وقد ازداد دور الجمعيات في حماية البيئة نظرا لانتشارها الجغرافي، وسهولة تلبية احتياجات المواطنين ومرونة تنفيذ نشاطها مقارنة بالأجهزة الرسمية للدولة، وهذا راجع لبساطة التنظيم الداخلي للجمعيات وابتعاده عن التعقيد[21]، كما تعد الجمعيات البيئية فاعلا نشطا في المجال التحسيسي في الاتجاهين من الإدارة إلى المواطن ومن المواطن إلى الإدارة لإبلاغها بمختلف الانشغالات البيئية والتنموية[22].

يذهب البعض من الفقه إلى اعتبار الجمعيات بمثابة أمين على البيئة، فمن خلال البحث عن آلية لتنفيذ الحق في البيئة ، يمكن إدراج هذا الأخير في مبدأ الثقة العامة (States public trust) المرتبط بالقانون البيئي، ومعنى هذا المبدأ أن هناك موارد طبيعية تتميز بالأهمية والأولوية على المصالح الخاصة، وبالتالي يتعين على الدولة تعيين أمينا عليها من أجل المحافظة على المصالح الجماعية، ومن ثمة يمكن لكل فرد مصلحة في الدفاع عن هذه الحقوق نيابة عن الأفراد الآخرين، ومعاقبة كل من يلحق أضرارا بها ، ومنع أي تدخل سلبي من الدولة للإضرار بهذه الحقوق[23].

3.طبيعة الحق في الحصول على المعلومة البيئية والتكريس القانوني له

1.3 طبيعة الحق في المعلومة البيئية:

تستند المقاربة الإجرائية في حماية البيئة إلى اعتبار هذه الحماية ليست مسؤولية الحكومة وحدها، بل تتطلب مشاركة كافة المواطنين المعنيين وحصولهم على المعلومات المتعلقة بالبيئة، و اللجوء إلى العدالة لوقف الانتهاكات البيئية ، وهذا ما أكده المبدأ العاشر من إعلان ريو لعام 1992، حيث تضمن هذا تفصيلا للحقوق الإجرائية أو التشاركية المؤدية لتحقيق الحماية الموضوعية للبيئة ومن بينها الحق في الحصول على المعلومات البيئية[24].

وعليه فان الحق في المعلومة البيئية يعد حقا بيئيا إجرائيا، ينتمي إلى طائفة الجيل الثالث لحقوق الإنسان أو ما يسمى بحقوق التضامن، أو الحقوق الجماعية، و هي الحقوق التي يشترك فيها جميع الناس، ويتطلب إنفاذ هذه الحقوق البيئية تدخلا وتعاونا من جميع الفاعلين الرسميين وغير الرسميين كالدولة والأفراد والجمعيات وحتى المجتمع الدولي[25].

ويعتبر جانب من الفقه بأن التكريس الدستوري للحقوق البيئية الأساسية يشكل شبكة أمان لمعالجة مشكلات البيئة، وفق آليات وطنية تتسم بالفعالية والكفاءة لترسيخ القيم البيئية وحماية بقية حقوق الإنسان الأخرى[26].

2.3 التكريس القانوني للحق في المعلومة البيئية:

يجد الحق في الوصول إلى المعلومات أساسه القانوني كحق من حقوق الإنسان في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الإقليمية، ومختلف التشريعات الوطنية للدول[27]. في هذا الصدد نص كل من المبدأ العاشر من إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة لعام

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

1992، والتوجيه الأوروبي رقم 2003/4/EC الصادر في 28 جانفي 2003 بشأن الوصول إلى المعلومات البيئية، ومشروع المبادئ التوجيهية المعد من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة في فيفري 2010 بشأن التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية على الحق في الحصول على المعلومات البيئية[28].

كما أشار المبدآن 19 و 20 من إعلان استوكهولم لعام 1972 إلى حق الحصول على المعلومات البيئية دون الحق في المشاركة، حيث نص المبدأ 19 " يمثل تعليم الأجيال الشابة والكهول في المجالات البيئية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمحرومين عاملا أساسيا لتوسيع نطاق الرأي العام المستنير، والتصرف المسؤول من طرف الأفراد والمؤسسات والجماعات في حماية وتحسين البيئة بأبعادها الإنسانية الكاملة. ومن الأساسي كذلك عدم مساهمة وسائل الاتصال الجماهيري في التدهور البيئي، وبالعكس، عليها نشر معلومات ذات طابع بيئي لحماية البيئة وبهدف تمكين الإنسان من التطور في جميع المجالات".كما أشارت الفقرة التاسعة من إعلان نيروبي لعام 1982 إلى أهمية النهج الوقائي في حماية البيئة، من خلال زيادة الوعي الجماهيري والحكومي بأهمية الحفاظ على البيئة وحمايتها، بواسطة مؤسسات التعليم والتدريب ووسائل الإعلام المختلفة، كما نص عليه الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على قرارها رقم 7/37 المؤرخ في 28 أكتوبر 1982، والمادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي،و المادة 10 من اتفاقية استوكهولم لعام 2001 المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، والمادتين 18 و20 من بروتوكول قرطجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية لعام 2000. ونصت المادة الأولى من اتفاقية آرهوس المصادق عليها في 25 جوان 1998 بالدانمارك أنه بهدف المساهمة في حماية حق كل فرد في الأجيال الحالية والمستقبلية في العيش في بيئة نظيفة وصحية،فان كل طرف يضمن حق الاطلاع في مجال البيئة والمشاركة في إعداد القرارات واللجوء إلى العدالة في مجال البيئة.كما أكدت المادتان 3/3 و4 على هذا الحق وعلى تعزيز التعليم والوعي البيئي[29].

كما نص على الحق في الحصول على المعلومات البيئية في التشريعات العربية كل من المادة 16/4 من قانون البيئة البحريني لعام 1996، والمادة2/3 من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي، والمادة 18 من قانون حماية البيئة في لبنان لعام 2002، والمادتين 5 و 10 من القانون المغربي رقم 12-03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة[30].

ويلاحظ بأن المشرع الجزائري قد عرف مبدأ الإعلام والمشاركة من خلال المادة الثالثة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لعام 2003 التي تناولت المبادئ المؤسسة لهذا القانون والذي "يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة " [31].

وقد خص القانون السالف الذكر المادة 7 من للحق العام في الإعلام البيئي حيث نصت" لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها.

يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها".كما تناولت المادتان 8 و9 من نفس القانون الحق الخاص في الإعلام البيئي، حيث قضت المادة 8 أنه "على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة" .أما المادة 9 فأعطت الحق للمواطنين في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق ، وتدابير الحماية المتعلقة بهم[32].

وما يمكن استنتاجه من خلال هذه النصوص أن الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة ليس حقا استئثاريا بالشخص الطبيعي وحدة، بل يمتد التمتع بهذا الحق إلى الأشخاص المعنوية ولاسيما الجمعيات المدافعة عن البيئة على وجه الخصوص.

4. دور الحق في المعلومة البيئية في تعزيز مشاركة الجمعيات:

يؤدي تمكين الجمعيات من الحق في الحصول على المعلومات البيئية إلى تعزيز مشاركتها في حماية البيئة، ولهذا يعتبر كل من الحق في

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الحصول على المعلومات البيئية والحق في المشاركة البيئية باعتبارهما من الحقوق البيئية الإجرائية، مكملان لبعضهما البعض، فممارسة كل حق والتمتع به تؤدي بالضرورة إلى تفعيل الحق الآخر.

وعليه فحق الحصول على المعلومات البيئية يعد أساسيا للمشاركة في صنع القرارات البيئية، لأن عملية صنع القرار تحتاج من صاحبها أو من يشارك فيها قدرا من المعلومات والمعرفة بالموضوع مضمون القرار المراد اتخاذه، مما يتطلب من الجهات الإدارية التي تحوز هذه المعلومات واجب إتاحتها وفق آليات واضحة للأفراد والجمعيات بناء على طلبهم أو من تلقاء نفسها من أجل تحليل هده المعلومات والاستفادة منها في صنع القرار البيئي والمشاركة فيه[33].

وتبرز أهمية الدور الذي يلعبه الحق في الحصول على المعلومات البيئية في هذا الصدد في عدة نقاط، تتمثل في الآتي:

1.4 دعم التخطيط البيئي بالنسبة للجمعيات

يعرف الكاتب "جورج تيري" التخطيط بأنه " أسلوب للتفكير في المستقبل ومتطلباته وظروفه واستعراض الاحتياجات حتى يمكن ضبط التصرفات الحالية بما يكفل تحقيق الأهداف المقررة ". أما الكاتب"هنري فايول" فيعرفه بأنه "التنبؤ بما سيكون عليه المستقبل مع الاستعداد لهذا المستقبل". والتخطيط أيضا هو" تحديد الوسائل التي تكفل تحقيق هدف أو أهداف معينة بأقل النفقات وفي أقصر وقت و بأقل جهد" [34].

وينقسم التخطيط البيئي إلى عدة أنواع، فقد يكون تخطيطا للتنمية الاقتصادية بهدف تحسين مستوى معيشة الأفراد والتنمية، أو تخطيط الموارد الطبيعية من خلال رشادة استخدامها والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة بما يحقق مبادئ التنمية المستدامة، كما يقد يكون في تخطيطا للكوارث البيئية الطبيعية أو الصناعية ومنع أضرارها وتداعياتها، أو تخطيطا للبيئة العمرانية، أو تخطيطا للتنوع البيولوجي للمحافظة على الكائنات الحية من الانقراض والتهديدات ضد السلامة البيولوجية [35].

وتكمن أهمية التخطيط في التنبؤ بالمشكلات البيئية، وبالتالي الاستعداد والتحوط لها، ورصد المتغيرات المؤثرة على البيئة، وقدرة تأثيرها عليها، وتعزيز البعد الوقائي في حماية البيئة واستغلال أفضل الموارد لذلك، إلى جانب تعزيز التقييم والأداء والتنسيق البيئي والثقة [36].

غير أن نجاح العملية التخطيطية يحتاج إلى عدة عوامل، فالي جانب الإمكانيات البشرية والمادية، فان التخطيط يتطلب كفاية المعلومات البيئية ومدى إتاحتها للجمعيات والأفراد[37]، وبالتالي لا مجال للحديث عن كفاءة التخطيط البيئي ما لم يكن متاحا للقائمين عليه كل المعلومات البيئية اللازمة.

2.4 تعزيز ديمقراطية السياسات البيئية:

تعني الديمقراطية سلطة الشعب باعتبار هذا الأخير أساس الحكم. ولا تعد الديمقراطية غاية في ذاتها بل أداة لتحقيق أهداف أخرى وهي الحرية والمساواة، مثلما يراه الفقيه "روسو" ، والديمقراطية كمذهب يراد به رد مصدر السلطة السياسية إلى الإرادة العامة للأمة ، أما كنظام للحكم فتعني إرجاع السلطة إلى الشعب، مع ضمان الحريات الشخصية وكفالة الحقوق الفردية، ورقابة الرأي العام على أعمال الحكومة، وجعل الشعب سيدا [38].

ويعرف الكاتب "أفريك فروم" الديمقراطية بأنها " مساواة كل المواطنين في التأثير في صناعة القرار"، بينما يعرفها آخر بأنها "ترتيبات مؤسسة للوصول إلى القرار السياسي، عبر حصول المنتخبين على السلطة بواسطة الصراع التنافسي على الأصوات"[39].

والنظام الديمقراطي الذي يعرفه الفقيه الفرنسي موريس ديفرجيه بأنه النظام الذي يختار فيه المحكومون الحاكمين عن طريق الانتخابات الحرة والنزيهة، هو من يعطي الضمانات الأساسية لاحترام الحقوق والحريات الأساسية لهؤلاء المحكومين[40].

وقد تناول الكثير من الباحثين مسألة العلاقة بين الديمقراطية والمجال العام ، وفي مقدمتهم الفيلسوف "هابرماس" ، حيث اعتبر الأولى مناخا للانفتاح و النقاش الجماهيري في مختلف الجوانب، ينعكس بالإيجاب على المجتمع و السياسة و المشاركة [41].

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

تساهم المشاركة في تعزيز الديمقراطية والعكس صحيح كذلك، ومثلما تعد الديمقراطية مهمة لإقامة العدالة و مجتمع الحريات، فهي ضرورية أيضا لتحقيق التنمية، لكن تثبيت أسس الديمقراطية يتطلب توفر شروطها وهي استقلالية الجمعيات وحرية الوصول إلى المعلومات وتفعيل حقوق المواطنة [42].

وفي إشارة إلى أهمية المعلومات ، استنبطت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، في مقاربتها إزاء تناول العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة مفهوم الديمقراطية البيئية، معتبرة " أن واجب الدولة المتمثل في العمل على حماية الحقوق الفردية ينبغي أن يوازن مع المصالح الجماعية للمجتمع. فلدى تصميم السياسة البيئية، تتمتع الدولة بهامش تقديري. غير أن هذا الهامش ليس مطلقا بل هو مقيد بمدى تناسب أي تأثير معين على الحقوق المشمولة بالحماية. ولدى تحديد هذا التناسب، شددت المحكمة على أهمية احترام القانون الوطني والضمانات الإجرائية التي تتيح الحوار المجتمعي بشأن السياسة البيئية، مثل الضمانات المتعلقة بإتاحة الحصول على المعلومات، والقدرة على المشاركة في عملية صنع القرارات، والحصول على العدالة " [43].

إن هذا الاتجاه، هو ما أكدته مختلف التقارير الدولية البيئية، فقد أشار تقرير التوقعات البيئية العالمية الصادر عام 2019 عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أهمية وفعالية السياسات البيئية من خلال توفير المعلومات عن حالة البيئة، والتخطيط البيئي، والحوكمة المحركة لمشاركة المجتمع المدني [44].

ورغم سعي جمعيات حماية البيئة إلى جمع المعلومات في إطار ممارستها لدورها الرقابي، إلا أنها تصطدم بتمسك الإدارة بمبدأ سرية الوثائق الإدارية، وهذا ما يتطلب تدخل المشرع لتنظيم العلاقة بين الجانبين في هذه المسألة لتمكينها من أداء مهامها[45]. وهو ما يعني التمكين للحق في الشفافية، والذي يقصد به إتاحة تدفق المعلومات وسهولة الحصول عليها لجميع الأطراف وتعزيز قدرة المواطن على المشاركة في النهاية[46].

3.4 تعزيز قدرات الجمعيات في الدفاع عن البيئة

يكتسب الحق في التقاضي أهمية كبيرة باعتباره آلية يتمسك بها المواطنون لمقاضاة الإدارة العامة فيما يتعلق بفعالية السياسات البيئية، كما تعد دعوى الحماية الجماعية وسيلة فعالة لمشاركة المواطنين في هذا الجانب[47]. في هذا الإطار يساهم حصول الجمعيات على المعلومة البيئية في تعزيز قدراتها على الدفاع على البيئة، فمثلا إذا كان القانون يعترف للجمعية بالحق في الحصول على العدالة البيئية من خلال إمكانية رفعها لدعوى قضائية ضد القرارات التي تراها مضرة بالبيئة ، فان تدعيم موقف هذه الجمعية أمام القاضي يتطلب بالضرورة تدعيم ملف الدعوى بالحجج والأدلة الكافية لإقناع هذا الأخير بقوة وسلامة موقفها القانوني من هذه الدعوى، ولن يتأت ذلك إلا من خلال جمعها للمعلومات الكافية حول هذا الموضوع.

4.4 المواطنة البيئية والحكم الراشد البيئي

تقوم المواطنة على ثلاثة عناصر مترابطة: الحق في حرية تكرين الجمعيات وحرية التعبير، المشاركة والتضامن، وهذه العناصر تؤسس من خلال المشاركة الجمعوية انطلاقا من ارتكاز ممارسة المواطنة على [48]:

- مجموعة من الحقوق والواجبات التي مصدرها الدستور ومنها الحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير.
- المشاركة التي تعني تمكين المواطنين من المساهمة في إدارة الشؤون العامة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- التضامن الذي يشمل إجراءات تقوم بها الدولة للحد من عدم المساواة أمام القانون وإنشاء جمعيات تكفلها.

والى جانب ما تقدم ، يعد الحق في الولوج إلى المعطيات العمومية مهما بالنسبة إلى الجمعيات، حيث يمكنها من ممارسة حق الاقتراح للسلطات العمومية وبناء مواطنة مراقبة عليها، كما تعزز المعطيات المفتوحة الشفافية السياسية والإدارية ومشاركة المواطنين[49]، وهذا ما يؤدي إلى تكريس المواطنة البيئية القائمة على مشاركة منفتحة وقوية في الشأن البيئي واتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

من جانب آخر، يساهم الحق في المعلومة البيئية على إقامة الحكم الراشد البيئي بمختلف مستوياته سواء من خلال التوجيه أو القرار أو تنفيذ السياسات العامة، ويعني الحكم الراشد صياغة إطار تشاركي يشرك الفاعلين المتدخلين في مجال البيئة في التسيير المتكامل للموارد الطبيعية وتعزيز دور الجمعيات من خلال نشر المعلومات ذات الصلة بالبيئة[50].

.خاتمة:

إن تحقيق حماية فعالة للبيئة يتطلب بالضرورة مشاركة الجمعيات في اتخاذ القرارات المتعلقة بها، غير أن فعالية هذه المشاركة باعتبارها أداة إجرائية مهمة يتوقف على مدى إنفاذ وتمتع هذه الجمعيات بالحق في الحصول على المعلومة البيئية، والذي يعني حرية الاطلاع على المعلومات والمعطيات المتعلقة بالبيئة.

وانطلاقا من هذه الأهمية، يمكن القول بأن هناك علاقة ترابطية وتكاملية بين الحق في المشاركة البيئية والحق في المعلومات البيئية بالنسبة للجمعيات، حيث لا يمكن ممارسة الحق في المشاركة بشكل كامل إلا من خلال التمكين للحق في المعلومة.

تكمن أهمية الحق في المعلومة البيئية بالنسبة لمشاركة الجمعيات في عدة جوانب، حيث يساهم هذا الحق في دعم التخطيط البيئي لدى الجمعيات، وتعزيز ديمقراطية السياسات البيئية، إلى جانب بناء قدراتها في الدفاع عن البيئة أمام القضاء وتكريس مواطنة بيئية وحكم راشد بيئي يقوم على التشارك والانفتاح والشفافية.

نتائج الدراسة:

في ختام هذه الدراسة، تم الوصول إلى النتائج التالية:

- تعد مشاركة الجمعيات في حماية البيئة من بين الحقوق الإجرائية المهمة لضمان حماية فعالة للحق الموضوعي في حماية البيئة.
- يتطلب تعزيز هذه المشاركة الجمعوية تمكين الفاعل الجمعوي من الحق في الحصول على المعلومات البيئية والوصول إليها لاسيما تلك التي تحوزها الإدارة.
- هناك علاقة طردية وتكاملية بين هذين الحقين الإجرائيين، حيث يتوقف التمتع بأحدهما على مدى انفاذ الحق الآخر والتمكين منه، والعكس صحيح.

كما يمكننا تقديم المقترحات الآتية من أجل تمكين الجمعيات من الحق في الحصول على المعلومات البيئية والتي يمكن ذكرها في الآتي:

- إنشاء منصة وطنية للمعلومات والمعطيات البيئية تكون متاحة بشفافية لجمعيات حماية البيئة.
- إنشاء بنك معلومات يكون بمثابة جهاز لليقظة القانونية في مجال التشريع البيئي، بحيث يتم فيه إدراج كل القوانين والتنظيمات المتعلقة بالبيئة وتحيينها باستمرار، بحيث تكون مبوبة ومفهرسة آليا حتى يمكن الاطلاع عليها بسهولة من طرف الجمعيات البيئية.
- سن تشريع خاص ومستقل بالحق في المعلومة البيئية يبين مضمون هدا الحق وكيفية انفاذه بعيدا عن كثرة الإحالة إلى التنظيم.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

5. قائمة المراجع:

[1] هياجنة، عبد الناصر زياد (2014)، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، ص83.

[2] JON , 17janvier, 1982, p624.

نقلا عن: خاطر ، صبري حمد، (2014)، مدى تطويع القواعد القانونية التقليدية في مواجهة المعلومات دراسة مقارنة، مصر-الامارت، دار الكتب القانونية، ص11.

[3] علوان محمد يوسف و الموسى محمد خليل، (2009)، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، الجزء الثاني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، ص278.

[4] هياجنة، عبد الناصر زياد ، (2014)، مرجع سابق، ص82.

[5] طاجن، رجب محمود،(2008) ، الاطار الدستوري لحماية البيئة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص 143.

[6] الباز، داود عبد العزيز ، (2006)، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى،ص15.

[7] أيمن عزمان جبران سعادة، (2009)، آليات تفعيل المشاركة البيئية في مشاريع الحفاظ المعماري والعمراني دراسة حالة الضفة الغربية، رسالة ماجستير في الهندسة المعمارية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص13. نقلا عن: قياتي ، عاشور ، (2017)، دور المشاركة الشعبية في التنمية المستدامة، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، العدد 11، ص76.

[8] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا ، 2013، "المشاركة والعدالة الاجتماعية"، سلسلة السياسات العامة: أوراق موجزة، الأمم المتحدة، E/ESCWA/SDD/2013/Technical Paper.12 26 December 2013،ص2.

[9] الباز، داود عبد العزيز ،المرجع السابق، ص ص 15-16.

[10] Lu Feng , Qimei Wu , Weijun Wu and Wenjie Liao, Decision-Maker-Oriented VS. Collaboration: China's Public Participation in Environmental Decision-Making, Sustainability, 2020, 12 February, 1334,p1.

[11] طاجن، رجب محمود،(2008)، المرجع السابق، ص 112.

[12] الحلو ، ماجد راغب، (بدون سنة نشر)، القانون الدستوري، بدون مكان نشر، دار المطبوعات الجامعية، ص474.

[13] مغازي ، محمد عبد الله، (2005)، الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية في ضوء أحكام القضاء الدستوري والشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص19.

[14] عاطف، محروس رشاد إبراهيم، (2014)، حرية تكوين الجمعيات دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص.

[15] "L'association est la convention par laquelle deux ou plusieurs personnes mettent en commun, d'une façon permanente, leurs connaissances ou leur activité dans un but autre que de partager des bénéfices ". Le texte sur le site officiel Légifrance https://www.cavimac.fr/loi-1er-juillet-1901.pdf.

[16] قانون رقم 90-31 ، المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالجمعيات،ج.ر، العدد 53.

[17] قانون رقم 12-06 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج.ر، العدد 15.

[18] رابحي، أحسن، (2013)، الحريات العامة السلطة والحرية، القاهرة، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، ص ص 156،91 و158.

[19] المرجع نفسه، ص90.

[20] مرسي، ممدوح سلامة، (2010)، التشريعات البيئية، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 34.

[21] مصطفى ، محمد رانيا محمد، (2002)، دور الجمعيات الأهلية في حماية البيئية: دراسة ميدانية على قطاع مياه الشرب، مجلة البحوث الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، المجلد 14، العدد الأول، ص96.

[22] الجمهورية التونسية، وزارة الفلاحة والبيئية والموارد المائية، (2002)، التقرير الوطني حول وضعية البيئة، تونس، الوكالة الوطنية لحماية المحيط، ص158.

[23] George, Cameron, Coggins Federal Public Land and Resources Law, 323-30, 3ed ed,1993.

نقلا عن: الشناوي، وليد ، (2013)، الحماية الدستورية للحقوق البيئية دراسة مقارنة، المنصورة،دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، ص ص 53-54.

[24] علوان محمد يوسف و الموسى محمد خليل، المرجع السابق، ص ص 444-445.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الشناوي، وليد ،المرجع السابق، ص ص49-50.[25]

المرجع نفسه، ص ص29-30.[26]

محمد، خالد السيد متولي، (2013)، الديمقراطية وتغير المناخ (نحو تفعيل مشاركة الجمهور في التصدي لتغير المناخ)، القاهرة، سلسلة دراسات الديمقراطية البيئية، تاس للطباعة، الطبعة الأولى، ص134.[27]

محمد، خالد السيد متولي، المرجع السابق، ص 136.[28]

السيد المتولي محمد ، خالد، المرجع السابق، ص ص 114و148-157.[29]

السيد المتولي محمد ، خالد، (2010)، دور المجتمع المدني في إنفاذ الحق في البيئة و الالتزام بحمايتها، مجلة مصر الجديدة،الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع، القاهرة، العدد498، ص ص 436-438.[30]

قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد 43. [31]

قانون رقم 03- 10السالف الذكر.[32]

هياجنة، عبد الناصر زياد ، (2014)، ص82.[33]

الردايدة، عبد الكريم ،(2013)، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، عمان ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص311.[34]

الحلو ، ماجد راغب، (2013)، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديد، ص ص213-217.[35]

الردايدة، عبد الكريم ، المرجع السابق، ص311-313.[36]

المرجع نفسه، ص313.[37]

جمال الدين ، سامي، (2005)، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص187 وما بعدها.[38]

الأحمري ، محمد، الديمقراطية الجذور وإشكالية التطبيق، (2012)، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث و النشر،الطبعة الأولى، ص56.[39]

حسن ياغي، أكرم، (2013)، ص92.[40]

الأحمري ، محمد، ، المرجع السابق، ص263.[41]

المرجع نفسه، ص ص 14،15 و82.[42]

مجلس حقوق الإنسان ، (2011)، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة 19، بتاريخ 16 ديسمبر 2011. رقم الوثيقة HGHLL HRC/19/34/الأمم المتحدة، ص9.[43]

https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session19/A-HRC-19-34_ar.pdf. (consulté le jour/mois/anné.

برنامج الأمم المتحدة للتنمية، (2019)، التقرير السادس لتوقعات البيئة العالمية:كوكب سليم، أناس أصحاء، ص 18.[44]

بوحنية قوي و غزيز محمد الطاهر، (2015)، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في التنمية المستدامة: مدخل الإدارة المحلية، في: الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية و الإدارية في الدول المغاربية (دراسة حالة تونس، الجزائر، المغرب أنموذجا)، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 162.[45]

محمد عبد الوهاب، سمير، التكامل بين الأجهزة الحكومية والإدارات المحلية والبلديات-خيارات وتوجهات، في: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، (2011)، إدارة التغيير في الإدارات المحلية والبلديات، بحوث وأوراق ملتقى التكامل بين الأجهزة الحكومية والادارات المحلية والبلديات-خيارات وتوجهات، اسطنبول-تركيا، يونيو 2010، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ص12.[46]

محمد، خالد السيد متولي، المرجع السابق، ص ص 45-48.[47]

منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، (2005)، تعليم المواطنة وحقوق الإنسان: دليل لشباب المغرب، سلسلة منشورات اليونسكو" الشباب والمشاركة الديمقراطية "، الرباط، المغرب، ص ص 43-44.[48]

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، (2013)، تحرير المعطيات العمومية في خدمة النمو والمعرفة، مطبعة سيباما، المملكة المغربية، ص ص 36و61.[49]

وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، (2005)، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، ص 31.[50]

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)